

فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم.

The distinction between the theory of emergency conditions, force majeure and sudden accident and their applications.

سنقرة عيشة

جامعة الجلفة (الجزائر)، docsandra17@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/10

تاريخ الاستلام: 2023/01/06

ملخص:

يعد كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، من بين أهم الدفوع الطبيعية التي يمكن للمدعى عليه التمسك بها، لكي يدفع عن نفسه المسؤولية والضرر الواقع، وبأن حادثاً مفاجئاً عاماً، غير متوقع، وغير ممكن الدفع هو من كان السبب في عدم تنفيذ التزامه التعاقدية.

يمثل كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ أحد صور السبب الأجنبي الذي هو عبارة عن وقائع مادية وقانونية طرأت فجأة وحالت دون تنفيذ الالتزام التعاقدية، ولقد نصت أغلب التشريعات على هذه الدفوع، وكانت محل اهتمام رجال العلم والقانون.

كما تختلف كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ فيما بينها في العديد من الجوانب منها مجالات التطبيق، حيث يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلى التخفيف من الالتزام، وللقاضي سلطة تعديل الالتزامات المرهقة وإرجاعها إلى الحد المعقول، تعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على استبعادها، في حين يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو الحادث المفاجئ إلى فسخ العقد، ويجوز الاتفاق على استبعادها.

فالهدف الأساسي من دراسة الموضوع هو معرفة أهم أوجه الاختلاف بين كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، ولقد تم التوصل إلى إبراز أهم أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة والحادث المفاجئ، في مقابل التشابه والتطابق بين كل من نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

كلمات مفتاحية: الظروف الطارئة، القوة القاهرة، حادثاً استثنائياً، السبب الأجنبي، وقائع مادية.

Abstract:

The theory of emergency circumstances, force majeure, and sudden accident are among the most important natural defenses that the defendant can uphold, in order to defend himself from liability and the actual damage, and that a sudden, general, unexpected, and unpayable accident is the reason for non-execution, his contractual obligation.

The theory of emergency circumstances, force majeure, and sudden accident represents one of the forms of the foreign cause, which is material and legal facts that suddenly occurred and prevented the implementation of the contractual obligation.

The theory of emergency circumstances, force majeure, and the sudden accident also differ among themselves in many aspects, including the fields of application, where the application of the theory of emergency circumstances leads to a reduction in the obligation, and the judge has the power to amend the onerous obligations and return them to a reasonable extent, which is considered a matter of public order and it is not permissible to agree On their exclusion while the application of the theory of emergency conditions or sudden accident leads to the termination of the contract, and it is permissible to agree to exclude them.

The main objective of studying the subject is to know the most important aspects of the differences between each of the theory of emergency conditions, force majeure and the sudden accident, and it has been reached to highlight the most important aspects of the differences between the theory of emergency conditions, force majeure and the sudden accident, in contrast to the similarity and congruence between each of the theory of force majeure and the accident sudden.

Keywords: emergency circumstances, force majeure, exceptional accident foreign cause, material facts.

مقدمة

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات

يشمل السبب الأجنبي كل الوقائع المادية، والقانونية التي يمكن للمدعى عليه التمسك بها في دعوى المسؤولية المدنية لكي ينفي أن الضرر قد وقع بسببه، وأنه لا يد له في إيقاعه، ومن أهم صور السبب الأجنبي نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

لقد كانت هذه الدفوع الطبيعية محل اهتمام رجال العلم والقانون، وإن كان هنالك اختلاف في وجهات نظرهم، إلا أنها بفضل دراساتهم أصبحت نظريات قارة في ظل معظم القوانين والاتفاقيات الدولية، والقوانين والمحلية، كالقانون المدني والقانون الإداري وغيرهم، تشمل هذه النظريات كل الحوادث الاستثنائية العامة، والظروف الطارئة التي تؤثر سلبا على الالتزامات التعاقدية أثناء مرحلة التنفيذ، لتجعل من هذه الالتزامات إما مستحيلة التنفيذ، وإما أن يكون تنفيذها مرهقا للمدين، ويهدده بخسارة فادحة.

كما يجب الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إلا أن السمة الغالبة هي تعدد أوجه الاختلاف في ما بينها، وهنا نتساءل عن معايير التفرقة بين كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ ؟، للإجابة على هذا التساؤل يمكن معالجة الموضوع ، دراسته وتحليله من خلال التطرق إلى

الخطوة التالية:

المبحث الأول: مفهوم كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الأول: تعريف كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الثاني: خصائص كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الأول : أوجه الشبه بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ كوسيلة لدفع المسؤولية.

المبحث الأول: مفهوم كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: لقد حظي كل من المصطلحات

نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ بعدة مفاهيم فقهية وقانونية معتبرة ، مبينة في ذلك ما لكل منها من

خصائص وشروط ،وما لها من أثر في المعاملات المدنية والتجارية وغيرها، والتي تعدد أوجهها بتنوع المعاملات واتساع

رقعتها، خاصة في ظل التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي ، وما تقتضيه الحياة الاقتصادية من ضرورة التنظيم المحكم

للمعاملات تفاديا لما قد يحدث من مشاكل آنية أو في المستقبل، من هذا المنطلق سوف نقوم بعرض بعض التعريفات

الفقهية والقانونية لكل من نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، مبينين ما لهذه الأخيرة من شروط

وخصائص على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: تعتبر كل من نظرية الظروف

الطارئة ، القوة القاهرة والحادث المفاجئ من بين أهم الوسائل الطبيعية لدفع أو التخفيف من المسؤولية المدنية و المسؤولية

التعاقدية وغيرها من المسؤوليات التي أساسها الإخلال بالتزام قانوني، يستوجب التعويض أو رد الحال إلى ما كان عليه، ولقد

نالت هذه الوسائل الطبيعية دراسات واهتمام من طرف رجال الفقه من قانونيين واقتصاديين واجتماعيين... إلخ، ومن بين

التعريفات التي وجدت في هذا الشأن:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لكل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: سوف نرجع على

تعريف هذه المصطلحات كل على حدى:

أولاً: التعريف الفقهي الاصطلاحي لنظرية الظروف الطارئة: من الصعب وضع تعريف جامع مانع لنظرية الظروف

الطارئة نظرا لتغير الوقائع المرتبطة بها من نزاع إلى آخ، ولتنوع الآثار التي من الممكن أن تترتب عنها، على مستوى مختلف

القوانين المقارنة، يقول الأستاذ جيله عبد الرزاق أحمد السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني المصري، بإلقاء

الضوء على ملابسات نظرية الظروف الطارئة: أن هذه النظرية تفترض الوضع الآتي بيانه: >> عقد يترأخى وقت تنفيذه

إلى أجل أو إلى آجال كعقد التوريد ويحل أجل تنفيذه، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كانت توازن العقد، يقوم عليها وقت

تكوينه قد تغيرت فجائيا لحادث لم يكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيرا... حيث ارتفع سعر

السلعة التي تعهد المدين بتوريدها وأصبح تنفيذ عقد التوريد يهدده بخسارة فاذحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، فهل يأخذ المدين بتنفيذ التزامه مهما بلغت خسارته؟ <<(1).

بالرغم من ذلك هناك بعض التعريفات لنظرية الظروف الطارئة التي جاد بها الفقهاء فيما يخص منها: >> حالة عامة غير مألوفة أو طبيعية، أو واقعة مادية عامة، لم تكن في حسابان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين، إذ يهدده بخسارة فاذحة، إن لم يصبح التنفيذ مستحيلا>>(2).

أيضا عرفت نظرية الظروف الطارئة على أنها: >> حوادث عامة غير متوقعة، ولا ممكنة الدفع تطراً بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وضارا به>>(3).

كما عرفت على أنها: >> الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حادثا لم يكن متوقعا، من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالا فاذحا، إذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقا له، إرهقا شديدا، أو يترتب على تنفيذه خسارة فاذحة له>>(4).

ثانيا: التعريف الفقهي الاصطلاحي للقوة القاهرة والحادث المفاجئ: لقد حظي كل من المصطلحين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بعدة تعريفات علمية نذكر منها:

تعريف القوة القاهرة على أنها كل ما يمكن اعتباره حادثا مفاجئا لا يمكن توقعه أو تفاديه، ولا يمكن درء الضرر الناجم عنه ، مثال ذلك العواصف والزواج الرملية وغيرها، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة لدفع المسؤولية من الدفع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية(5).

كما أن هناك من يعرفهما على أساس أنهما: >> حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا>>، ولما كانت المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار تقوم أساسا على عنصر الضرر الناتج عن المضار غير المألوفة دون حاجة لاستلزام توافر الخطأ، من جانب آخر احتمالية الحادث العرضي الذي لا يمكن توقعه، وليس في المستطاع دفعه لا يثير أي صعوبات حينما يشكل التلوث مضارا للجوار بالمعنى الضيق، أي ناتجا عن تصرف مشروع صادر عن المستغل للمنشأة، أو من جانب الأشياء التي هي في حراسته، لأن سبب حدوثه لا يكون غير متوقع ولا غير ممكن دفعه، مما يؤدي إلى اعتباره قوة القاهرة، ومثال ذلك صاحب المصنع الذي لا يمكن أن يجهل أن قيامه باستغلال وتشغيل مصنعه رغم مراعاة القوانين واللوائح، ورغم عدم ارتكابه خطأ وحصوله على الترخيص بمزاولة النشاط ، يسبب للجيران تلوثا متجاوزا للحدود المسموح بها، كالأدخنة والضوضاء التي تصدر من الآلات وغيرها، لذا لم يتطرق القضاء الفرنسي لمسألة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ في المسؤولية القائمة على نظرية مضار الجوار عندما يكون التلوث صادرا عن تصرف مشروع.. إلخ(6).

أيضا تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء القدامى لم يستخدموا مصطلح القوة القاهرة في مدوناتهم الفقهية ولكنهم استخدموا مفهوم تحمل التبعة، حيث إذا استحال تنفيذ احد الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين بسبب قوة القاهرة انقضت هذا الالتزام وسقط عن الطرف الآخر التزامه وانفسخ العقد، وبالتالي يتحمل المدين تبعة هلاك الشيء ، سواء كان بسبب استحالة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، وسواء كان العقد بيعا أو إجازة ، وقد فرق الفقهاء بين انتقال الملكية وتحمل التبعة، فبالرغم من اعترافهم بقاعدة الرضائية في العقود وظهر أثر ذلك على المعقود عليه دون حاجة لتشكيلة معينة، إلا أنهم قالوا بترتيب آثار العقد على كل من المتعاقدين، وأنه ليس من العدالة إلزام المشتري مثلا بدفع الثمن إذا هلك المبيع غير أنه بالرجوع إلى بعض النصوص الفقهية المتعلقة بالقوة القاهرة يمكن تعريفها على أنها: >> كل آفة غير متوقعة ولا مقدرة الدفع ، تؤثر في محل العقد فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه<<، ويقصد بالآفة هنا الرياح ، الحر، المطر ، الجليد والصواعق والزلازل والحروب، ويخرج من هذا التعريف كل ما يمكن توقعه أو يمكن دفعه كظهور بواذر بعض الآفات ولكن لا يتم الاحتياط لها وهنا يصبح الشخص مقصرا ويتحمل التبعات⁽⁷⁾.

من جانب آخر يعرفهما "ستارك" بأتهما حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، عادة ما يكون مصدره خارجا عن الشيء الضار، أيضا يعرفهما البعض بأتهما الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو لشيء دخل به ، فيكون بمصدره خارجا عن هذا وذاك⁽⁸⁾.

كما أن هناك من الفقهاء من عرف القوة القاهرة كدفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه هي ما يمكن عده حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تلافيه، ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كالعواصف التي أدت إلى تلوث الماء والهواء، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية التي هي ركن أساسي في المسؤولية⁽⁹⁾.

أيضا تجدر الإشارة إلى أنه من بين التعريفات الفقهية الفرنسية للقوة القاهرة ما جاء على لسان الفقيه ديفور مانطيل:>> كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المتعاقدين ولا يكن باستطاعة هذا المدين توقعها، أو منع حدوثها، ويزترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه...<<، وعرفها الفقيه دوموك على أنها:>> إن فكرة القوة القاهرة وكما يستفاد من اجتهاد القضاء الفرنسي جد بسيطة فهي تعرف باستحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث لا يساهم فيها خطأ المدين<<⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لنظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: بالرغم من أن مهمة المشرع هي سن القوانين وليست إعطاء تعريفات ، إلا أن كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ حظيت بعدة تعريفات قانونية نذكر منها:

أولا: التعريف القانوني لنظرية الظروف الطارئة: لم يقم القانونيين بتعريف نظرية الظروف الطارئة وإنما جرى على ألسنتهم بيان المعنى العام لها، فقد جاء في نص المادة(205) من القانون الأردني:>> إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في

الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين ، بحيث يهدده بخسارة فاذحة، جاز للمحكمة تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك<<، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الظروف الطارئة على أنها:>> حوادث استثنائية عامة خارجة عن إرادة المدين لا يمكن توقعها وقت إنشاء العقد وتطراً عند تنفيذه فتجعله مرهقا للمدين لا مستحيلا، تهدده بخسارة فاذحة<<(11).

كما أنه وفي ظل القانون الفرنسي وبعد الانتعاش الكبير الذي عرفته نظرية الظروف الطارئة خلال العصر الوسيط تحت تأثير العوامل الأخلاقية والدينية والتي أرسى دعائمها المبادئ الكنسية في أوروبا بوجه عام وفي فرنسا بوجه خاص سرعان ما تراجعت هذه النظرية تحت تأثير العوامل الاقتصادية والقانونية التي كانت نتيجة مبادئ الحرية الفردية، وما ترتب عليها من سيادة لمبدأ سلطان الإرادة ، وبالتالي سيادة فكرة العقد شريعة المتعاقدين، وفي ظل القانون الفرنسي الحديث عرفت نظرية الظروف الطارئة تأرجحا بين الرفض في المجال المدني والقبول في المجال الإداري، من جهة أخرى لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في إرساء دعائم هذه النظرية ومبادئها، هكذا فهذه النظرية لم تعرف استقرارا قانونيا في ظل القانون الفرنسي تبعا لعدم استقرار الحياة السياسية فيها حيث الحروب وما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية (12).

أيضا من بين القوانين الأوربية التي تناولت نظرية الظروف الطارئة القانون البولوني الذي نص في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود الصادر سنة 1934م:>> إذا جدت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكا كليا أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محوطا بصعوبات شديدة أو صار يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فاذحة لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقا لمبدأ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام، أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد<<(13).

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة (107) من القانون المدني نص على أنه إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة جاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك ، وبناء على ذلك ففرضية الظروف الطارئة تطبق متى توفرت شروطها، فهي تتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على استبعاد تطبيقها وهو أمر مرتبط بالاستقرار التعاقدي والاقتصادي، مما يستوجب حماية المدين برفع الإرهاق عن كاهله(14)، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف نظرية الظروف الطارئة، وإنما جعلها من بين وسائل التي يحق للمدين التمسك بها لتخفيف الالتزام المرهق متى توفرت شروطها.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية قد تناولت تعريف نظرية الظروف الطارئة، من ذلك القانون المدني المصري لسنة 1948م في الفصل 147 منه، والذي نص:>> ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزامات التعاقدية إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فاذحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع

باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك>>، وقد تبني كل من المشرع السوري والمشرع الليبي والمشرع العراقي نفس المقتضيات في النص المصري، من خلال نصوص تشريعية مدنية عامة⁽¹⁵⁾.

ثانيا: التعريف القانوني لكل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ: إن بعض رجال القانون يطلقون على القوة القاهرة مصطلح الاستحالة، وهي تعد أثرا للقوة القاهرة والمقصود بهذه الاستحالة، الاستحالة المطلقة لا الاستحالة النسبية ومن أبرز التعريفات أن هي كل فعل لا شأن لإرادة المدين في حدوثه ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، وعليه فأثر القوة مستحيلا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصيرية⁽¹⁶⁾.

كما أن القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ تعتبر من بين وسائل الدفع للمسؤولية على مستوى دولي حيث يعفى المدعي عليه من المسؤولية نتيجة لظاهرة طبيعية استثنائية وحتمية وقاهرة، وهذا ما تضمنه نص المادة (03) في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1969 بنصها: >> يكون المالك غير مسؤول إذا أقام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره <<، إذا كانت هذه المادة لا تتكلم صراحة على القوة القاهرة، إلا أنه يمكن القول بأن القوة القاهرة

تدخل ضمن الظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها أو تفاديها، فالقوة القاهرة هي الواقعة أو الحادث الذي يتعذر على الإنسان دفعه والذي لا يمكن توقعه عادة، ويمكن إسناد الضرر الحاصل للبيئة أو الغير إلى هذه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ⁽¹⁷⁾.

أيضا تناول المشرع المغربي في الفرع الثاني من القسم الرابع من قانون الالتزامات والعقود ، الذي خصص لآثار الالتزامات بوجه عام ما يتصل منها بتلك التي تجب مصادرها في العقد مباشرة، أو تلك التي تجب مصادرها في غيره من مصادر الالتزام الأخرى، كالمسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب على سبيل المثال، وقد عرفها في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود: >> القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدفعه عن نفسه، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين <<⁽¹⁸⁾.

من جهة أخرى اعتبر القانون الروماني أن القوة القاهرة تمثل أحد أهم صور السبب الأجنبي، والفقهاء الروماني قد عرف القوة القاهرة بأنها كل قوة لا يتسنى مقاومتها، والقانون البحري يفرض عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وبالتالي فالقول بإمكان دفع المسؤولية في حالة القوة القاهرة دون حالة الحادث المفاجئ هو قول يتنافى مع طبيعة المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفينة⁽¹⁹⁾.

إذن يعتبر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ من الدفع العامة للمسؤولية المدنية، وهما تعبيران تم استعارتهما من القانون المدني الفرنسي يدلان على: >> كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعة، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً <<(20).

كما أن المشرع الجزائري وضمن الشريعة العامة للقوانين ونقصد بذلك القانون المدني قد استخدم عبارتي الحادث الفجائي والقوة القاهرة كأمريين مترادفين، بموجب نص المادة (127) من القانون المدني، فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هي حادث خارجي لا يمكن توقعه ، ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث ضرر(21).

المطلب الثاني: خصائص كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: تتمتع كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ بعدة خصائص وشروط أساسية لتمييز كل منها، وحتى يتسنى تطبيقها في مجال المعاملات وغيرها، إذ تشترط القوانين في معظمها أن تتوفر هذه الوسائل الثلاث على خصائص وشروط تراعى من طرف المدعى عليه الذي يتعرض لظروف طبيعية أو قانونية قد تؤدي إلى استحالة تنفيذ التزاماته، تجعل هذه الالتزامات مرهقة له، وتراعى من طرف القاضي الذي ينظر في الدعوى ، فهي من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على تجاوزها ، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى خصائص وشروط كل منها على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص وشروط نظرية الظروف الطارئة: تتمتع نظرية الظروف الطارئة بعدة خصائص نذكر منها:

أولاً: أهم الخصائص التي تتمتع بها نظرية الظروف الطارئة: لنظرية الظروف الطارئة عدة خصائص منها:

1- تعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد: يقصد بذلك أن القوة الملزمة للعقد تقتضي عدم جواز تعديله إلا باتفاق الطرفين، والقوة هذه لا يقتصر أثرها على المتعاقدين، بل ينصرف الأثر إلى القاضي الذي لا يمكن له تعديل

العقد أيا كان السبب ، إلا أن ظهور نظرية الظروف الطارئة وتطبيقها في المجال القانوني يعد استثناء على هذا المبدأ، وقد أخذ المشرع الجزائري بها كاستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، على غرار غيره من المشرعين من أجل حماية المدين الذي هو في وضع يجعل منه معرض لخسارة فادحة.

2- يعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام: تعتبر نظرية الظروف الطارئة أداة تشريعية في يد القاضي لمنع التعسف في السيطرة التعاقدية، فالدائن الذي يطالب مدينه بتنفيذ التزام مرهق يهدده بخسارة فادحة جراء ظروف طارئة إنما يتعسف في الوضع المسيطر، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة(107) من القانون المدني على أنه متى توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة جاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك(22).

3- تعد نظرية الظروف الطارئة من الحوادث الاستثنائية: إذ تخرج الحوادث المعتادة سواء العامة منها أو الخاصة عن ما يسمى بالحوادث الاستثنائية، والظروف الطارئة(23).

ثانياً: أهم الشروط التي تتمتع بها نظرية الظروف الطارئة: يستلزم وجود نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها القضائية احتوائها على بعض الشروط التي بانعدامها تنعدم نظرية الظروف الطارئة ومن بين هذه الشروط:

1- وجود التزام تعاقدى يربط الطرفين، الدائن والمدين: لابد من أن يكون هنالك التزاما تعاقديا يربط الطرفين الدائن والمدين بموجب عقد رسمي صحيح منتج لكافة آثاره القانونية مشتملا على كل أركانه وشروط صحته، ويخرج من ذلك العقود الباطلة التي لا تعد ميدانا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فهي منعدمة في أساسها ولا ترتب أي أثر قانوني.

2- وجود ظرف طارئ عند تنفيذ العقد: يعتبر هذا الشرط من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في نظرية الظروف الطارئة فهو مناط تطبيق أحكام هذه النظرية، بل ومنه تستمد هذه النظرية اسمها، وهو يتحكم في شروطها وآثارها، وهذا الظرف الطارئ قد يكون حادثا طبيعيا كالزلازل والبراكين والفيضانات، وقد يكون من فعل الإنسان كالحروب والإضرابات، فهو واقعة مادية بحتة⁽²⁴⁾.

3- لابد أن تجعل الظروف والحوادث الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين: إذ لابد من أن تجعل هذه الظروف والحوادث التي طرأت على تنفيذ العقد بعد إتمام إبرامه من التزام المدين مرهقا وضارا به، ويخرج بذلك استحالة التنفيذ لأن نظرية الظروف الطارئة قد جاءت لمعالجة الإرهاق الذي يتعرض له المدين عند تنفيذ التزاماته⁽²⁵⁾.

فالعبء بالإرهاق هي الخسارة الفاذحة التي تلحق المدين ، وهي خسارة جسيمة ، ويؤخذ بمعيار الرجل العادي، أي يؤخذ بالمعيار الموضوعي وليس الذاتي في هذا العقد الذي تعرض لظرف استثنائي جعل من تنفيذ الالتزامات فيه مرهقة للمدين، حيث إذا كان من شأن تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فاذحة طبقت نظرية الظروف الطارئة، حتى ولو كان هذا المدين واسع الثراء أما إذا كانت الخسارة التي لحقت المدين من الأمور المألوف حدوثها في نطاق هذا النوع من المعاملات فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة⁽²⁶⁾.

4- لابد من أن يكون الحادث استثنائيا وعاما ولا يمكن توقعه ولا تفاديه: يستلزم تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث الذي جعل من التزام المدين مرهقا ، حادثا استثنائيا عاما، أي أن يمس هذا الحادث طائفة من الناس، أما الحادث الخاص بالمدين كموته، أو إفلاسه فلا يمكن إعماله في مجال تطبيق هذه النظرية ، كما يجب أن يكون الحادث غير متوقع وغير ممكن الدفع بحيث لا يمكن للرجل العادي توقعه ولا دفعه ، وهنا المعيار موضوعي، ولا يمكن أن يطالب المتعاقد بتعديل العقد بسبب أن المتعاقد لم يتوقع حدوثه مادام الرجل العادي بإمكانه توقعه وتفاديه نتائجه⁽²⁷⁾.

فالمقصود بهذا الشرط أن يكون الحادث الاستثنائي عاما، أي ليس خاصا بالمدين فقط وإلا يمنع تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذا الشأن، غير أن شرط العمومية لا يعني أن يشمل الحادث كل أجزاء الوطن، بل يصح في ذلك أن يكون الحادث عاما بالنسبة لطائفة معينة من الأشخاص، أو بالنسبة لمكان معين، مثال ذلك حدوث حريق في قرية معينة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: خصائص وشروط القوة القاهرة والحادث المفاجئ: هناك عدة خصائص وشروط لا بد من توافرها في القوة القاهرة، والحادث المفاجئ حتى يمكن اعتبارهما وسيلتي دفع للمسؤولية وهي:

أولاً: أهم الخصائص التي يتمتع بها كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ: تتمتع كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ بعدة خصائص منها:

1- الإعفاء من المسؤولية العقدية: يؤدي كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ كقاعدة عامة إلى إنهاء الالتزام التعاقدي بدون تنفيذه، وأيضاً هما وسيلتان لدفع المسؤولية العقدية عن المدين الذي استحال تنفيذ التزامه ولا محل لأي تعويض من قبله.

2- انعدام كل أثر للقوة القاهرة في أحوال معينة: إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على ثلاث أركان هم الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن من آثار القوة القاهرة كقاعدة عامة قطع العلاقة السببية وإعدامها ومن ثم هدم قرينة المسؤولية ذاتها⁽²⁹⁾.

3- تؤثر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ على محل العقد: تؤدي كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى استحالة تنفيذ العقد وانفساخه بسبب هلاك المحل كلياً، وعليه فإن أثر القوة القاهرة هو استحالة التنفيذ وانفساخ العقد تلقائياً، أي بحكم القانون⁽³⁰⁾.

ثانياً: أهم الشروط التي يجب توفرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ: لا بد وأن تتوفر عدة شروط في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ حتى يمكن تطبيقه قضائياً وقانونياً، من ذلك نذكر:

1- يجب أن يكون الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ممن لا يمكن توقعه: بحيث لو أمكن توقع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة فلا يتم الاعتراف به لدفع المسؤولية عن المدعى عليه، والمعيار هنا هو معيار موضوعي، بمعنى أن لا يكون في وسع الإنسان الأكثر يقظة وتبصراً بالأمر توقعه، إذ يعجز على ذلك، وعدم التوقع يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً⁽³¹⁾.

فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعة لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، إذ لا بد وأن يكون من غير الممكن التوقع سواء من طرف المدعى عليه، أو من طرف الغير الأشد يقظة، وعدم التوقع لا يتصور إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، إلا أن الإعداد بهذا يؤدي إلى خروج العديد من الحوادث عن هذا المجال، كالزلازل والحريق، لذا فالمقصود بعدم إمكانية التوقع أن الحادث بالرغم من سبق وقوعه ليس في الإمكان توقع حدوثه مرة ثانية حتى من قبل أكثر الناس حيطة ويقظة⁽³²⁾.

2- أن تكون القوة القاهرة والحادث المفاجئ مما يستحيل دفعه: هنا يجب أن يكون كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مما يستحيل دفعه، أو أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ويستوي أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير وجود الاستحالة من عدمه، فالحادث المثار في إطار القوة القاهرة يجب أن يكون مانعاً لتنفيذ الالتزام باستحالة مطلقة، وهنا يتوجب على المدعى عليه إثبات القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ لقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر لكي لا تتحقق مسؤوليته⁽³³⁾.

فالحادث يجب أن يكون أمرا لا يستطيع دفعه، حيث إذا أمكن دفع الحادث فلا يمكن أن يعتد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حتى ولو استحال توقعه، ومن أمثلة الحوادث المفاجئة الحريق والزلازل وغيرها متى توفرت على كل الشروط⁽³⁴⁾.

3- أن يكون الحادث خارجيا: يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن لا يكون لمحدث الضرر أي يد في حدوثها، بمعنى أن لا يكون هذا الحادث نتيجة لفعل ارتكبه المسؤول، وقد عاجلت المادة (55) مكرر "ب" من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته الفلسطيني القوة القاهرة حيث نصت: >> يعتبر الشخص أنه سبب ضررا بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أي شخص أنه سبب ضرر بتقصيره في أحوال التالية:

- إذا كان الضرر وإن كان الشخص على خطأ قد نشأ عن وقوع حدث من حوادث الطبيعة الخارقة، مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، ولم يكن في الإمكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة...<<، فهذا النص يحصر القوة القاهرة في الحوادث الطبيعية، في حين أن القانون المدني الأردني يعتبر كل حادث يخرج عن سيطرة المدين، ولا يمكن توقعه ولا دفعه قوة القاهرة⁽³⁵⁾.

فكمبدأ عام لا يمكن تحقق القوة القاهرة إلا عندما يكون الحادث خارج عن إرادة المسؤول، لكن أهمية هذه الخاصية تختلف حسب طبيعة الفعل المدعى به، فحتى تتحقق القوة القاهرة كسبب من أسباب إعفاء الناقل البحري مثلا من مسؤوليته لا بد أن يكون الحادث الناتج عنها مستقلا عن إرادة الناقل، ولم يشارك في وقوعه ولم يتمكن من درئه⁽³⁶⁾.

فمما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية 1969م، وطبقا لنص المادة (03) منها، لا تعتبر هيجان البحر وارتفاع الأمواج قوة القاهرة أو ظروف استثنائية، لأن هذه الأمور متوقعة في الملاحة البحرية، ولكن إذا ازدادت عن الحد المعقول والمتعارف عليه في مجال الملاحة البحرية، كالعواصف والأمواج الناشئة عن ظاهرة المد، الإعصار الحلزوني وغيره⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: تعتبر كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ من قبيل السبب الأجنبي الذي يمكن للمدعى عليه التمسك بهم من أجل نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن حادثا استثنائيا قد أدى إلى استحالة تنفيذ التزاماته التعاقدية استحالة مطلقة كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة والحادث المفاجئ، أو أن هذا الحادث قد جعل من تنفيذ التزاماته مرهقة لا تعود عليه بالفائدة وإنما تعود عليه بالخسارة، حوادث لا يد له في نشوئها ولا يمكن له توقعها، قد تكون هذه الحوادث طبيعية كحالة الزلازل والفيضانات، وقد تكون بفعل الإنسان كالحروب والإضرابات التي لا دخل له فيها، كما قد تجمع هذه الحوادث الثلاث من

ظروف طارئة وقوة القاهرة وحادث مفاجئ أوجه تشابه، وقد تختلف عن بعضها البعض في العديد من النقاط، إلا أن جميعها قد نال تطبيقات واسعة ولا يزال في مجال المعاملات التعاقدية وغيرها أمام الجهات القضائية، من هذا المنطلق يمكن دراسة وتحليل أهم جوانب ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: لقد كان للفقهاء ورجال القانون واسع النظر في دراسة وتحليل أهم أوجه الشبه بين كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، كل حسب وجهة نظره، معتمدين في ذلك على عدة معايير لإثبات مدى صحة أقوالهم وهذا ما سوف يظهر لنا من خلال:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة: تعتبر نظرية القوة القاهرة من أقرب النظم القانونية إلى نظرية الظروف الطارئة، إذ يبدو أن هناك صعوبة في التمييز بينهما:

أولاً: إن نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة تجمعهما وحدة المنشأ والأصل: فالحدث الذي يتسبب في خلق حالة الظروف الطارئة قد يكون هو ذاته الذي يتسبب في نشوء حالة القوة القاهرة ، فقيام حرب أو حدوث زلزال أو وقوع إضراب ينتج عنه استحالة تنفيذ الالتزام وجعله مرهقا في أحيان أخرى فقط⁽³⁸⁾.

إن هذا الأمر يتفق فيه رجال القانون مع رجال الفقه الإسلامي، ويتضح ذلك فيما يتعلق بانفساخ العقود وأحكام الجوائح والعذر، فقد ذكر الفقهاء أن من الجوائح والأعذار وموجبات الانفساخ في العقود، الحر والبرد وحالة الحرب والزلازل وغيرها⁽³⁹⁾.

ثانياً: تتشابه كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في الشروط: إن شروط تطبيق كلا النظريتين تكاد أن تكون واحدة حيث يشترط في نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة أن يكون حادثين ممن لا يمكن توقعهما ولا يمكن دفعهما⁽⁴⁰⁾.

كما يلاحظ من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة تحت ما يسمى بجوائح والعذر وتغير قيمة النقود ، وتطبيقات نظرية القوة القاهرة، تحت ما يسمى الانفساخ أنه تشترط عدم توقع الحادث أو الآفة أو الظرف وعدم إمكانية دفعه أو الاحتراز منه، وذلك بهدف التمييز بين يكون المدين سببا في حدوثه وبين ما ليس له يد فيه، ولا علاقة له به ، لأن ما يكون المدين سببا في حدوثه يمكن له توقعه والاحتراز منه وله إمكانية دفعه ، أما ما كان سببا من غيره فلا يمكن دفعه ولا توقعه ولا مقاومته والاحتراز منه، لذا فقد جعل الفقهاء الهلاك في ضمان المدين إن كان الظرف أو القوة القاهرة قد نتج بسبب من المدين أو بفعله ويكون بذلك متعديا ومقصرا⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: ينصب أثر كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على مرحلة تنفيذ العقد: ينصب أثر كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على مرحلة تنفيذ العقد ، كلاهما يؤدي إلى إنشاء عوائق أو صعوبات أثناء مرحلة التنفيذ، وهذا ما يتفق عليه القانون والفقه الإسلامي، إذ جعل الفقهاء الفسخ وتعديل العقد وغيره من آثار الجوائح والاستحالة والعذر، .

رابعا: الأخذ بالنظريتين يكون بعد مرحلة إبرام العقد: يتم إعمال النظريتين بعد مرحلة إبرام العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه، إذ أن المتفق عليه أن النظريتين لا ترتب أثرهما القانوني على الالتزام التعاقدي، إذا حدث قبل إبرام العقد ، أو أثناء فترة إبرامه

أو بعد فترة تنفيذه، ويؤدي ذلك إلى ما ذكره الفقهاء في مدوناتهم من أن الانفساخ يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح بسبب طارئٍ يمتنع معه

بقاء العقد بعد وجوده، كهلاك المبيع عند البائع بعد العقد وقبل التسليم، إذ يعتبر الهلاك هنا حادثا يتعذر معه بقاء العقد الذي سرعان ما يفسخ ، وكذا فاذكروه من الأصل في الإجارة اللزوم في حق المتعاقدين، فيجبر الطرفان على تنفيذها، غير أنهم أجازوا العدول والفسخ بالأعذار الطارئة ، إذ يكون تنفيذ الإجارة عندئذ إهدارا ماليا أو إضرارا غير معقول.

خامسا: يعود أصل النظريتين إلى التفسير والقضاء الإداري: الواقع أن الفقه الإسلامي هو الأسبق في تأسيس نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فقد جاء تطبيق ذلك في الجوائح والعذر، وتغير قيمة النقود والانفساخ الذي ثبت بالنصوص الشرعية المختلفة⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ: هناك عدة أوجه تمثل صور للاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، منها:

أولا: يكفي أن يجعل الحادث في نظرية الظروف الطارئة تنفيذ التزام المدين مرهقا: إن الحادث الذي يكون سببا في تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكفي أن يكون من شأنه جعل تنفيذ التزام المدين بالغ الإرهاق، دون أن يصل إلى جعل هذا الالتزام مستحيلا في حين أن تطبيق نظرية القوة القاهرة يستوجب أن يؤدي الحادث الذي وقع إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا، استحالة مطلقة⁽⁴³⁾.

ثانيا: علاقة كل من نظرية الظروف الطارئة ، القوة القاهرة بالنظام العام: إن القانون لم يساوي في الحكم بين نظرية الظروف الطارئة، ونظرية القوة القاهرة في علاقتهما بالنظام العام، ففي الوقت الذي يمنع فيه القانون الاتفاق مقدما في العقد على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بجيز فيه الاتفاق بين طرفي العقد على استبعاد نظرية القوة القاهرة، إذ جعل المشرع حكم الظروف

الطارئة من النظام العام، حكما ملزما لا يجوز الاتفاق على مخالفته، أما حكم القوة القاهرة فلم يجعله من النظام العام، وبالتالي ليس هناك ما يمنع قانونا الاتفاق على استبعاده بموجب شرط في العقد، وهذا يتفق مع ذهب إليه المالكية في منع اشتراط عدم الجائحة في العقد، معللين ذلك بأن اشتراط عدم الجائحة يخالف مقتضى العقد، أما الاتفاق على استبعاد القوة القاهرة فإنه لا ضرر فيه ، ذلك أن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد وانتهائه ، الأمر الذي يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فيؤدي اشتراط استبعاد القوة القاهرة مع عدمه لانعدام التعاقد بعد وقوعه⁽⁴⁴⁾.

ثالثا: تأثير تطبيق كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الالتزام التعاقدي: يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن القاضي يخفف من عبئ الالتزام على المدين، حيث يرده إلى الحد المعقول ، في حين أن تطبيق نظرية القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام كلية، وبالتالي براءة ذمة المدين⁽⁴⁵⁾.

رابعا:علاقة كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بشرط العمومية: تتفق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة في اشتراط عدم التوقع وعدم القدرة على دفع الحادث الاستثنائي، غير أنهما تختلفان في اشتراط العمومية ، إذ اشترطت بعض القوانين أن يكون الحادث استثنائيا عاما حتى يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليشمل طائفة من الأفراد أو مساحة إقليمية واسعة، في حين لا يشترط العمومية لإعمال نظرية القوة القاهرة، إذ يتم الاكتفاء فيها بوقوع الأحداث الفردية الخاصة التي يتعدى أثرها إلى

شخص المدين، ويتفق القانون في ذلك مع ما جاء به المالكية والحنابلة في اشتراطهم أن يكون العذر عاما في المواضيع التي يأخذون فيها بالعذر⁽⁴⁶⁾.

خامسا:علاقة كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بالإثبات: يعد الإثبات أمرا ضروريا في نظرية الظروف الطارئة، بالعكس بالنسبة لنظرية القوة القاهرة ، ففي الوقت الذي يحمل فيه القانون المدين تبعة الإثبات والإتيان بقرينة قانونية تثبت عدم مسؤوليته فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن الحريق مثلا، وأنه لا يد له فيها ، أي يثبت أن ذلك راجع إلى القوة القاهرة ، وإذا اقتصر أثر الحريق على جع تنفيذ الالتزام مرهقا فلا يحق للمدين إثبات أن هذا الحريق لم يكن بفعله وإنما على الطرف الآخر أن يثبت مسؤولية هذا المدين في وقوع الحريق.

سادسا: مجالات تطبيق كل نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة: هناك اختلاف في مجالات تطبيق كل من نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بالنسبة للمسؤوليتين التقصيرية والعقدية، حيث نصت بعض القوانين عل أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك، فالقوة القاهرة تطبق في مجال المسؤولية التقصيرية، في حين لا تطبق نظرية الظروف الطارئة في مجال المسؤولية التقصيرية، وإنما تجدد مجالها في المسؤولية العقدية وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم.

سابعا: القانون المختص: تدخل نظرية الظروف الطارئة في نطاق بعض القوانين في اختصاص القانون الإداري فقط، بينما تدخل نظرية القوة القاهرة ضمن اختصاص القضاء المدني والإداري، حيث تطبق على العقود الإدارية والمدنية في جميع القوانين، أما الفقه

الإسلامي فلم يفرق بين تطبيق النظريتين في ظل القضاءين المدني والإداري، حيث يطبق مبدأ العدالة ومراعاة التوازن في الالتزامات التعاقدية وتنفيذها⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: أوجه الشبه بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ: للقوة القاهرة والحادث المفاجئ عدة جوانب متشابهة نذكر منها:

أولا: الإعفاء من المسؤولية العقدية:يؤدي تطبيق كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ كقاعدة عامة إلى إنهاء الالتزام التعاقدي بدون تنفيذه، ويعتبران وسيلتين لدفع المسؤولية العقدية عن المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه، ولا محل لأي تعويض من قبله

ثانيا: أثر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ على العلاقة السببية في المسؤولية المدنية: إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ تؤدي إلى قطع العلاقة السببية وبالتالي هدم قرينة المسؤولية ذاتها، غير أن مسؤولية المدين في الالتزام التعاقدية تبقى قائمة متى ثبت أن للمدين يد في تحريك القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ⁽⁴⁸⁾.

ثالثا: أثر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ على استحالة تنفيذ الالتزام: تجعل كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ التزام المدين مستحي التنفيذ، استحالة مطلقة لا نسبية، ويؤخذ بمعيار الرجل العادي الذي يوضع في نفس الظروف التي كان فيها المدين من أجل تحديد نوع الاستحالة، ومثال ذلك حالة الحرب التي تعتبر كقوة القاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل دفع ما يترتب من أحداث وأزمات اقتصادية ، استحالة مطلقة⁽⁴⁹⁾.

رابعا: انقضاء الالتزامات التابعة للالتزام الأصلي: يترتب من الناحية العملية والقانونية على انقضاء الالتزام التعاقدية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ انقضاء كل الالتزامات الأخرى التابعة له، والتي لا يقوم وجودها إلا بوجود الالتزام الأصلي، مثال ذلك إذا كان الالتزام الأصلي مكفولا بكفالة شخصية أو عينية، وانقضى هذا الالتزام انقضت هذه الكفالة بانقضائه وبرأت ذمة الكفيل وكذا الحال بالنسبة للرهن الحيازي أو الرسمي.

خامسا: انتقال حقوق ودعاوى المدين إلى دائنيه في أحوال معينة: إذا استحال تنفيذ الالتزام التعاقدية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ثم انقضى هذا الالتزام، فإنه على المدين في هذا الالتزام أن يتنازل لدائنيه عن كل ما عسى أن يترتب له حقوقا ودعاوى قبل نشوء الحادث، مثال ذلك لو استحال على المدين تسليم الشيء المبيع إلى الدائن بسبب هلاكه، وكان هناك تأمين على الشيء المالك لدى شركة التأمين، أو كان هلاك الشيء المبيع بسبب الغير الذي قدم تعويضا للمدين، فإنه على المدين في هاتين الحالتين التنازل للدائن عن حقه في التأمين والتعويض معا⁽⁵⁰⁾.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ: يرى بعض الفقهاء أن القوة القاهرة لا ترتبط بالحادث المفاجئ لأنهما شيان مختلفان، لكن هؤلاء لا يتفقون على فيصل التفرقة بينهما، فمنهم من يقول أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وهذا الرأي يرد عليه بأن القوة القاهرة يجب أن تكون

حادثا ليس مستحيل الدفع فحسب، بل أيضا غير ممكن التوقع، ولأن الحادث الفجائي لا يجب أن يكون حادثا غير ممكن التوقع فحسب، بل أيضا مستحيل الدفع ولا يمكن الاكتفاء بأحد هاتين الخاصيتين⁽⁵¹⁾، ويمكن إبراز ذلك من خلال:

أولا: القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه: وهذا الرأي يرد عليه بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا مستحيل الدفع و مستحيل التوقع، وكذا الحال بالنسبة للحادث المفاجئ. ثانيا: إذا كانت استحالة الدفع

مطلقة فتطبق نظرية القوة القاهرة، أما إذا كانت استحالة الدفع نسبية فيطبق الحادث المفاجئ: إلا أن هذا التمييز لا يقوم على أساس من الصحة، إذ أن الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ تكون مطلقة⁽⁵²⁾.

ثالثا: تعتبر القوة القاهرة حادثا خارجا عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية، وبالعكس من ذلك بالنسبة للحادث المفاجئ: ذهب رأي آخر إلى القول بأن القوة القاهرة هي حادث خارج عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية، أما الحادث الفجائي هو حادث داخلي يترتب على الشيء ذاته، كانفجار آلة، أو احتراق مادة مما يجعل القوة القاهرة هي وحدها التي تمنع من تحقق المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحقيقها، إلا أن هذه التفرقة ليست ذات أهمية، لذا يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مترادفان وشروطهما واحدة، وأثرهما واحد هو إعفاء المسؤول من المسؤولية⁽⁵³⁾.

يستدل من دراسة وتحليل كل المعلومات المتعلقة بالمقارنة بين كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أن هناك عدة أوجه للاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة وكل من نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ، في حين تكاد

تتعدم أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ، إذا يعد الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وجهان لعملة واحدة، ومعظم الفقهاء إن لم نقل كلهم قد أجمعوا على أنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ كوسيلة لدفع المسؤولية: لقد لقيت نظرية الظروف الطارئة، وكذا كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مجالا واسعا للتطبيق في ظل المعاملات ، وهذا ما يمكن اكتشافه من الاجتهادات القضائية المتنوعة ، والتي من خلالها طبق القضاء كل من النظريتين ، طبقا لظروف وحالة الحادث الاستثنائي وأثر ذلك على الالتزام التعاقدي، ونذكر من ذلك:

الفرع الأول: بعض التطبيقات القضائية لنظرية الظروف الطارئة: من بين تطبيقات نظرية الظروف الطارئة ما جاء في قرارين لمحكمة النقض الفرنسية، القرار الأول صدر بتاريخ 11 أبريل 1821 قضت من خلاله المحكمة أن نظرية الظروف الطارئة لا تطبق في الحالة التي يكون فيها الالتزام التعاقدي مشتملا على آداءات متتالية، أما القرار الثاني فصدر بتاريخ 20 أغسطس 1837م

رفضت من خلاله محكمة النقض طلب الطعن بالنقض بهدف استبعاد حكم صادر عن محكمة استئناف باريس، وقد قضت هذه الأخير في حكمها المطعون فيه بفسخ العقد المتضمن التزاما تعاقديا مستمرا يتعلق بتسليم كمية من البضائع على فترات متتالية بسبب تغير الأوضاع تغيرا جوهريا ناتجا عن وفاة أحد المتعاقدين⁽⁵⁴⁾.

كما أنه من بين تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي، أين قضى بمراجعة شروط العقد بسبب ما طرأ من زيادة فاحشة في أسعار الفحم، وقرر مجموعة من المبادئ التي تنظم الطريقة التي يتعين إتباعها بشأن مراجعة العقود الإدارية بسبب الظروف الطارئة، وذلك بمناسبة قضية الشركة العامة للإضاءة بمدينة بوردو سنة 1904م التي أمضت عقد امتياز مرفق عام مع بلدية بوردو من أجل إمداد البلدية بالغاز والكهرباء لمدة ثلاثين سنة، ولكن بنشوب

الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعا كبيرا بسبب احتلال ألمانيا لمعظم مناطق الفحم في فرنسا، مما جعل الشركة مهددة بخسائر فادحة تؤدي بها إلى الإفلاس ، وبعرض الأمر على مجلس الدولة طبق نظرية الظروف الطارئة في هذا الشأن (55).

الفرع الثاني: بعض التطبيقات القضائية والقانونية لنظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ: من بين أهم التطبيقات ما أكدته قرار محكمة النقض المصرية أن الحكم المطعون قد نفي قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفين كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم الحصول على إذن استيراد لشحن البضاعة إلى مصر، فنص صراحة فيه على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الإذن في الموعد المتفق عليه تباع البضاعة في الخرطوم لحسابه، ونفس التوجه ذهب إليه القضاء الجزائي في تطبيقاته، من ذلك القرار رقم 77660 الصادر بتاريخ 1991/05/19م، وكذا القرار رقم 153254 الصادر بتاريخ 1997/06/24م، والذي أكد من خلاله اعتبار العاصفة من مخاطر الاستغلال يعد خرقا للمادة (803) من القانون البحري، كون أن العاصفة تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء(56).

غير أنه من جانب آخر وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض قد اتجهت هي والفقهاء إلى اعتبار أن الجار المسؤول لا يمكنه الاستفادة من القوة القاهرة لدوره مسؤولية المؤسسة، على أساس نظرية مضار الجوار من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للجار المضروب، فرب العمل مسؤول عن الأضرار الناتجة عن المضار غير العادية، بغض النظر إذا كان حارسا لهذه الأشياء الخطرة أو لا، وبغض النظر إذا كانت المضار ناتجة عن القوة القاهرة أو حادث مفاجئ من عدمه(57).

أيضا ومن بين الاتفاقيات التي تناولت كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ، اتفاقية بروكسل لسنة 1924م التي لم تتطرق إلى القوة القاهرة كحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية، وإنما قامت بسرد بعض حالاتها، كذلك المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 420/66 المؤرخ في 16 جوان 1966م المتضمن عقود الإيجار والنقل البحري لم يتطرق إلى القوة القاهرة كحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية(58).

كذلك ما جاء بمناسبة الإعصار المدمر في منطقة بحر الصين والفلبين واليابان، أين ترتب على ذلك غرق السفينة واصطدام أدى إلى حدوث التلوث، وذلك يعد سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، بحيث تعتبر ظاهرة طبيعية استثنائية لا توجد في الواقع أي وسيلة لمقاومتها أو دفعها أو تجنبها(59).

يضاف إلى ذلك اتفاقية لوجانو التي نصت في المادة الثامنة على أنه بإمكان المستغل للنشاط الملوث للبيئة أن يتخلص من مسؤوليته عن أضرار التلوث، إذا أثبت أن الضرر الذي وقع يرجع إلى المنازعات المسلحة، أو الأعمال العدوانية، أو الكوارث الطبيعية غير العادية التي لا يمكن توقعها أو دفعها، بشرط أن يكون ذلك المستغل قد اتخذ جميع تدابير الوقاية والأمان بالنسبة

لنوعية النشاط الذي يمارسه(60)، ولعل ما نصت عليه هذه المادة يكاد يتطابق مع ما أورده الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووية كأسباب لاستبعاد المسؤولية، ويتطابق أيضا على ما أورده اتفاقية بروكسل

المؤرخة في 29 نوفمبر 1996م بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت والبرتوكول الملحق بها سنة 1992 المعدل لها⁽⁶¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التشريعات البيئية التي اعتبرت القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية، من ذلك قانون التلوث بالنفط الأمريكي الذي اعتبر من بين دفع المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط بفعل القضاء والقدر، كذلك القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 الخاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، حيث نص على حالة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي⁽⁶²⁾.

من جانب آخر توصل جانب من الفقه المصري بالقول إلى أن المضار الناجمة عن فعل غير مألوفة من جانب الشيء الخطر، لا يجوز ربط المسؤولية عنها بقواعد نظرية مضار الجوار، ويكون أمام المتضرر اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، ويكون للمسؤول الذي له السيطرة الفعلية على الشيء الحق في دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ⁽⁶³⁾.

كما أنه ومن بين التطبيقات التشريعية الملموسة للقوة القاهرة والحادث المفاجئ ما تضمنه التشريع البحري الجزائري الذي نص على أنه لكي ينفي الناقل مسؤوليته يجب أن يثبت تحقق إحدى الحالات المحددة في المادة (803) منها القوة القاهرة، كما يمكن للناقل إثبات أن هلاك البضاعة كان نتيجة حادث لم يتوقعه، ولم يستطع تفاديه⁽⁶⁴⁾.

الخلاصة

نخلص من كل ما تقدم دراسته وتحليله من معلومات حول موضوع فيصل التفرقة بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم في ميدان القانون والاجتهادات القضائية إلى التوصل إلى عدة نتائج مهمة، وإلى طرح مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

من بين أهم النتائج:

- يختلف مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة عن مجال تطبيق نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى كان تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين ، ويهدده بخسارة فادحة، في حين يتم تطبيق نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ عندما يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، استحالة مطلقة.
- تعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ولا يمكن الاتفاق بين طرفي العقد على استبعاد تطبيقها، في حين يجوز لطرفي العقد الاتفاق على استبعاد تطبيق نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ.
- يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالقاضي إلى تعديل الالتزامات التعاقدية وإرجاعها إلى الحد المعقول، في حين يؤدي أعمال نظرية القوة القاهرة والحادث المفاجئ بالقاضي إلى فسخ العقد.
- هناك اختلاف كبير بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ، في حين تكاد تنعدم أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

- تعتبر نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ من بين الدفع الطبيعية التي يمكن للمدين التمسك بها من أجل دفع المسؤولية من جانبه.
- تعتبر كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ حادثا استثنائيا، عاما، لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه.
- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ في ميدان القانون الإداري والمدني وغيرهما .

من بين أهم التوصيات:

- ضرورة تفعيل القانوني، الدولي والمحلي لإعمال كل من نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ في مجال المعاملات الالكترونية، خاصة تلك المعاملات الدولية.
- نظرا للخصوصية التي تتمتع بها بعض المعاملات، خاصة تلك المعاملات والعقود طويلة الأجل مثل عقود الامتياز، التي يتم تنفيذها على مدا طويل ، فيجب على المتعاملين في هذا المجال التنبؤ لم قد يحدث من مستجدات خاصة على مستوى الحياة الاقتصادية، حتى لا تكون الخسارة فاذحة عند ظهور ظروف طارئة.
- ضرورة التقريب العلمي لوجهات النظر بين رجال العلم والقانون عن طريق تكثيف الدراسات الملتقيات العلمية الدولية خاصة، من أجل توحيد أهم المعطيات الخاصة بكل نظرية في ظل اكتساح التنمية التكنولوجية المستدامة كل المجالات، خاصة المجالات التجارية، وما يترتب عن ذلك من التعامل عن طريق مواقع تواصل اجتماعي غير معتمدة ، نظرا لحداثة التجربة بالنسبة للدول العربية ودول العالم الثالث خاصة.

المراجع:

- 1- دمانة محمد، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بالقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م.
- 2- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012م
- 3- حيفري نسيمه أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن ، السنة الجامعية 2010 م 2011 م.
- 4- / ياسر إبراهيم دانون، رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية - دراسة تحليلية مقارنة- مقال نشر بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57 ، سنة 1435هـ، يناير 2014م.

- 5- محمد الكتبور، نظام التعاقد، ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة (من وحي حرب الخليج) الطبعة الأولى 1431هـ، 1993م.
- 6- مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015م 2016 م.
- 7- عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي، أثر أسبقية الاستقلال على مسؤولية الملوثة، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوثة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، الطبعة 2012 م.
- 8- عبير عبد الله أحمد درياس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيزيت ، 2014 م.
- 9-د/ القصاص عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، مقال نشر بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر ، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2018م.
- 10- خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، سنة 1427هـ- 2006م.

الهوامش.

- (1) - محمد الكتبور، نظام التعاقد، ونظريتنا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة (من وحي حرب الخليج) الطبعة الأولى 1431هـ، 1993م ص 104.
- (2) - د/ القصاص عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، مقال نشر بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر ، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2018م، ص 129.
- (3) - خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، سنة 1427هـ- 2006م ، ص 06.
- (4) - د/ ياسر إبراهيم دانون، رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية - دراسة تحليلية مقارنة- مقال نشر بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57 ، سنة 1435هـ، يناير 2014م، ص 188.
- (5) - وليد عايد عوض الرشيد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012م ، ص 71.
- (6) - عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي، أثر أسبقية الاستقلال على مسؤولية الملوثة، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوثة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، الطبعة 2012 م ، ص 32 ، 33 ، 34
- (7) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 03، 04 .
- (8) - حيفري نسيمه أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن ، السنة الجامعية 2010 م 2011 م ، ص 20.
- (9) - وليد عايد عوض الرشيد ، المرجع السابق، ص 71.
- (10) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 25.
- (11) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 07.

- (12) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 118، 121، 124.
- (13) - محمد الكتبور، المرجع نفسه، ص 130، 131.
- (14) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 131.
- (15) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 132، 133.
- (16) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 04، 05.
- (17) - مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015م 2016 م.ص 58.
- (18) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 25، 26.
- (19) - دمانه محمد ، المرجع السابق، ص 62 .
- (20) - عبيد عبد الله أحمد درياس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيزيت ، 2014 م ، ص 158.
- (21) - حيفري نسيمه أمال، المرجع السابق، ص 20.
- (22) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 129، 130، 131.
- (23) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 07.
- (24) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 135، 136.
- (25) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 06.
- (26) - د/ ياسر إبراهيم دانون، رؤى خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 192.
- (27) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 136.
- (28) - د/ ياسر إبراهيم دانون، رؤى خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 191.
- (29) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 74، 75، 78.
- (30) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 04.
- (31) - دمانه محمد ، المرجع السابق، ص 60 ، 61 .
- (32) - حيفري نسيمه أمال ، المرجع السابق، ص 26.
- (33) - حيفري نسيمه أمال ، المرجع نفسه، ص 24 ، 25 .
- (34) - دمانه محمد ، المرجع السابق، ص 61.
- (35) - عبيد عبد الله أحمد درياس ، المرجع السابق، ص 160.
- (36) - حيفري نسيمه أمال ، المرجع السابق، ص 28.
- (37) - مونية كرواط ، المرجع السابق ، ص 58.
- (38) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.
- (39) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 07.
- (40) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.
- (41) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 07.
- (42) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع نفسه ص 07، 08.
- (43) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.
- (44) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 07، 08.
- (45) - د/ القصاص عبد القادر، المرجع السابق، ص 133.
- (46) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 08.
- (47) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع نفسه، ص 09، 10.
- (48) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 74، 75، 78.

- (49) - خالد علي سليمان بن أحمد، المرجع السابق ص 05.
- (50) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 71، 72.
- (51) - دمانة محمد، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقائد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م، ص 59، 60.
- (52) - دمانة محمد، المرجع السابق، ص 59، 60.
- (53) - عيبر عبد الله أحمد درياس، المرجع السابق، ص 159.
- (54) - محمد الكتبور، المرجع السابق، ص 123.
- (55) - محمد الكتبور، المرجع نفسه، ص 125، 126.
- (56) - حيفري نسيمه أمال، المرجع السابق، ص 27.
- (57) - د/ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 34.
- (58) - حيفري نسيمه أمال، المرجع السابق، ص 31.
- (59) - مونية كرواط، المرجع السابق، ص 59.
- (60) - عيبر عبد الله أحمد درياس، المرجع السابق، ص 162، 163.
- (61) - د/ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 42.
- (62) - عيبر عبد الله أحمد درياس، المرجع السابق، ص 162.
- (63) - د/ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 36، 37.
- (64) - دمانة محمد، المرجع السابق، ص 62.